تحديث قوانين الاعلام لمواكبة التغيرات الرقمية

ورقة معايير

تصدر هذه الورقة ضمن سلسلة أوراق معايير أعدتها مؤسسة مهارات لرفع النقاش العام حول إصلاح قوانين الإعلام في لبنان بما يتلاءم مع حرية التعبير. وذلك في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان" بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي.

١ الرسائل الرئيسية

- فرضت الرقمنة السريعة للمحتوى الإعلامي ومنصات التكنولوجيا سريعة النمو التي غيّرت عملية توزيع المحتوى عبر الإنترنت وكيفية استهلاك المحتوى ومشاركته، فتح النقاش حول تكييف الأطر القانونية لمواجهة التحديات والفرص التي تثيرها هذه التغييرات.
- ان المجالات التي يشملها اعادة النظر بتحديث القوانين المتعلقة بالاعلام هي (١) تنظيم المحتوى الإعلامي على المنصات الإلكترونية، (٢) حق المؤلف في العصر الرقمي، (٣) حماية حرية الإعلام والتعددية، (٤) حماية البيانات والخصوصية.

- عند تنظيم المنصات الالكترونية فيما يتعلق بالمحتوى الاعلامي، يتمثل هدف السياسات في جعل مقدمي خدمات المنصات الرقمية يتحملون المزيد من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشرونه والسعي الى مزيد من الشفافية والانصاف. واذ بدات اوروبا باصدار تشريعات تنظم المحتوى لاسيما التوجيه المنقح المتعلّق بخدمات وسائط الإعلام السمعيّة البصريّة (AVMSD) وقانون الخدمات الرقمية (DSA) اللذان يهدفان لحماية القاصرين من المحتوى الضار عبر الإنترنت، ومكافحة خطاب الكراهية والاستفزاز العلني لارتكاب جرائم إرهابية مع أهمية قصوى لمتطلبات المنصات بشأن الشفافية والمساءلة، ان لبنان مدعو الى فتح قنوات التواصل مع ممثلي هذه المنصات لبدء هذا النقاش بما يتلاءم مع الواقع والسياق اللبناني.

- خلق حق المؤلف في العصر الرقمي مجال تنازع جدي في الاتحاد الأوروبي وانتُقدت القواعد الجديدة بشدة باعتبارها حوافز للرقابة عبر الإنترنت والقيود المحتملة للحق في الحصول على المعلومات، على لبنان مواكبة هذه المناقشات في اي تعديل لقوانين حماية حق المؤلف والملكية الفكرية نظرا للاعتبارات الدقيقة بشأن تأثير حقوق المؤلف كعائق محتمل أمام حرية التعبير وتداول المعلومات.
- ان حماية حرية وسائل الإعلام والتعددية مجال ناشئ لتشريع جديد في الاتحاد الأوروبي مشروع قانون حرية الإعلام الأوروبي (EMFA). ان الاعتبارات الأساسية بشأن الحاجة إلى ضمانات قانونية وتنظيمية جديدة تكفل استقلالية التحرير، وشفافية ملكية وسائل الإعلام، وتعزيز استقلالية السلطات التنظيمية الوطنية لوسائل الإعلام، هي اعتبارات ذات صلة بالسياق اللبناني.
- ان حماية البيانات والخصوصية على الإنترنت متقدمة في الاتحاد الأوروبي مع اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في معالجة البيانات وحماية الحقوق الفردية في الخصوصية. غير أن القواعد الجديدة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية يجب أن تكون متوازنة بعناية في ما يتعلق بتأثيرها على حرية التعبير؛ وبالتالي، يجب أن تصاحب عملية التحديث القانوني التي يحتاجها لبنان استثناءات مناسبة ومصممة بشكل جيد للامتيازات الصحفية.
- عند النظر في تحديث القوانين، يجب أن تكون حماية الحريات الأساسية عبر الإنترنت متوازنة مع أهداف السياسة العامة المشروعة الأخرى، مع الحرص الشديد على تحديد حدود تدخل الدولة.

٢ ملخص عن التوصيات الأساسية

الى السلطات:

- لبنان مدعو إلى فتح نقاش جدي حول تحديث قوانينه في مواضيع استخدام مضامين المنصّات، حقوق النشر والملكية الفكرية، حماية الحريات وتعددية وسائل الاعلام، حماية المعلومات والحياة الخاصة، على أن تتآلف هذه القوانين مع المبادئ القانونية العالمية حول حرية التعبير.
- يحتاج لبنان الى سياسات تهدف الى تفعيل بنية تحتية تواكب الثورة الرقمية وتأهيل الكفاءات البشرية الضرورية لها.
- تنظيم قطاع الإعلام عموما والرقمي خصوصا يستلزم هيئات وطنية مستقلة مع صلاحيات محددة وقدرة على التخطيط ومواكبة النقاش العالمي التي تحدث مع التغيرات الرقمية السريعة.
- من الضروري فتح قنوات تواصل مع المنصات الرقمية بما يتعلق بالمحتوى الاعلامي بهدف تعزيز المحتوى المراعي لحقوق الانسان وبما يساهم في ضمان تطور وديمومة قطاع الاعلام.
- تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاعات الثقافية الإبداعية وتحفيز المؤسسات الرقمية بكونها ركيزة اقتصادية.

الى القطاع الإعلامي:

- تأهيل الإعلاميين لمواكبة بناء قطاع الإعلام الرقمي وضمان نجاحه وديمومته.
- إدخال مقرر التربية الإعلامية الرقمية في المناهج التربوية في المدارس والجامعات.

إلى المجتمع الدولي:

- التواصل مع المجموعة الأوروبية للاطلاع على تطور القوانين الاوروبية في الميدان الرقمي والاستفادة من تجاربها وخبراتها.

٣ المعايير والممارسات الفضلى بشأن المواضيع/المجالات المرتبطة بتحديث قوانين الاعلام:

إن الدخول في عصر التكنولوجيا الرقمية خلق احتياجات قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل. ذلك أن المواقع الإلكترونية والمنصّات على اختلاف تسمياتها اصبحت جزء من المجال العام، وعليه فإن حرية التعبير وحرية النشر بكل أشكالها أصبحت متاحة للجميع من دون أي حاجز قانوني وتقني.

لكن تحديث قوانين الإعلام لا يأتي من "الفراغ"، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعايير القانونية الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام. ووفقاً لهذه المعايير، تعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً أساسياً لكل إنسان وضرورة لكرامة الفرد وتنميته. وهي تشكل الركائز الأساسية للديمقراطية وسيادة القانون والسلام والاستقرار والتنمية المستدامة والشاملة والمشاركة في الشؤون العامة. وتقع على عاتق الدول عدة التزامات باحترام وحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد أدى التحول الرقمي للاتصالات والإعلام إلى التشكيك في القانون في عدة جوانب، لا سيما حماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حرية التعبير والخصوصية وحماية البيانات. كما تعرضت الآليات القانونية التقليدية لحماية المواطنين للخطر بسبب النظام الخاص للشركات العالمية العاملة في البيئة الرقمية، وخاصة المنصّات عبر الإنترنت، والتي تؤدي وظائف شبه عامة في سياق عابر للحدود الوطنية، وبالتالي تدخل في المنافسة مع الجهات العامة.

ومن المواضيع التي تطرح نفسها في هذه البيئة: قوننة مضامين المنصّات الرقمية، حقوق المؤلف في العصر الرقمي، حماية الحرية وتعددية وسائل الاعلام، حماية البيانات والحياة الشخصية. إن تحديث التشريعات في هذا الميدان يجب ان يتوالف مع المعايير القانونية الدولية لحرية التعبير من خلال الموازنة بعناية بين المطالبات المشروعة المتنافسة للأفراد وغيرهم من أصحاب الحقوق حيال السياسات العامة.

قائمة المعايير

١- ينبغي أن يركز تنظيم المنصات الإلكترونية المتعلقة بالمحتوى الإعلامي على مجالات محدّدة جيدًا مثل حماية القاصرين من المحتوى الضار عبر الإنترنت، ومكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، ومتطلبات المنصات المتعلقة بالشفافية والمساءلة. وبالتوازي مع ذلك، ينبغي التركيز على ضمان أن تعمل الهيئات التنظيمية الوطنية، التي تشرف على تطبيق القواعد الجديدة، كجهات فاعلة عامة مستقلة ومهنية وخاضعة للمساءلة؛

٢- ينبغي أن يوازن حق المؤلف في العصر الرقمي بعناية بين حماية أصحاب الحقوق وتأثير حق المؤلف باعتباره عائقًا أمام حرية التعبير؛

٣- ينبغي أن تستفيد حماية حرية وسائل الإعلام وتعدديتها من الادوات القانونية والتنظيمية الجديدة التي تضمن استقلال التحرير، وشفافية ملكية وسائل الإعلام، واستقلال السلطات التنظيمية الوطنية لوسائل الإعلام؛

٤- يجب أن تضمن حماية البيانات والخصوصية في العصر الرقمي حماية الخصوصية الفردية وتحقيق التوازن بين هذه الأحكام القانونية والإعفاءات المناسبة والمصممة جيدًا للامتيازات الصحفية.

٤ الإطار العام ومواضيع النقاش

تأتي هذه الورقة في إطار مشروع **"إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"** بالتعاون مع المفكرة القانونية ومركز أبحاث الإعلام والصحافة، بدعم من الاتحاد الأوروبي. وتستند الى ورقتين بحثيتين حول الموضوع أعدهما كل من د. علي رمال وهي بعنوان: " كيف يمكن تحديث قوانين الاعلام اللبنانية لمواكبة التغيرات الرقمية؟" و د. كريستينا روزغوني بعنوان: "كيف نطور قوانين الإعلام لمواجهة التحولات الرقمية؟".

وقد عرضت **الورقة الاولى** واقع قوانين الإعلام في لبنان وأظهرت محدودية الحماية التي تؤمنها القوانين اللبنانية للخصوصية وحماية البيانات الشخصية، ذلك أن شيوع الانترنت قد فتح أنشطة إجرامية متعددة وأنشأ طرقا جديدة لجمع المعلومات اضافة الى ان انظمة التشغيل والبرمجيات تحوي بحد ذاتها نقاط ضعف سهلت سرقة البيانات المشمولة بحقوق الملكية.

ويمكن أن نستنتج أنه لا يوجد اهتمام كاف لحماية البيانات الشخصية، فالتشريع الحالي يرى البيانات من منظور الفرصة الاقتصادية وهذا واضح من خلال الجمع بين تنظيم المعاملات الالكترونية وحماية البيانات حتى أن عنوان القانون هو "المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" و ليس حماية البيانات.

ويحتوي القانون على العديد من الأحكام التي تسمح للهيئات العامة بالوصول الى البيانات الشخصية من دون أي معايير واضحة. وبشأن البيانات المتاحة لوزارة الاتصالات فإن لها الحق في جمع البيانات ومشاركتها مع جهات حكومية ووزارتي الداخلية والدفاع من دون موافقة المستخدمين. كما يسعى القانون إلى تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية فيما لا تبدو مسألة حماية البيانات الشخصية للمواطنين واضحة ، كما أنه لا يتوافق مع المعايير الدولية.

هذا الواقع يدفع إلى تأكيد عدم توافق قانون حماية الملكية الفكرية مع التطورات والمعايير الدولية والاتفاقات الخاصة، اضافة الى عدم وجود حماية كافية للانتاجات الفكرية التي تتضمن التكنولوجيا والإبداع الفكري وعدم تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاعات الثقافية الإبداعية.

٤ الإطار العام ومواضيع النقاش

عرضت **الورقة الثانية** التشريعات الأوروبية التي باتت متقدمة في هذا الميدان. فقد سعى الاتحاد الأوروبي الى تبنّي تدابير تشريعية وتنظيمية وسياسية بهدف التصدي للتهديد الرقمي مثل الأخبار المغلوطة، استغلال غير قانوني وغير أخلاقي للبيانات، نقص في الشفافية، ومخاطر على حرية التعبير.

واستجابة للمخاوف المتزايدة بشأن حالة حرية الإعلام والتعددية، اقترح الاتحاد الأوروبي مؤخرًا لائحة جديدة (مشروع القانون الأوروبي لحرية الإعلام) تنصّ على ضمانات ضد التدخل السياسي في القرارات التحريرية وضد المراقبة، مع التركيز على الاستقلال والتمويل المستقر لوسائل الإعلام العامة وكذلك شفافية هذه الوسائل وكيفية إسناد موارد الإعلانات.

كما تناول التشريع الأوروبي تنظيم محتوى الوسائط عبر الإنترنت فيما يتعلق بخطاب الكراهية وحماية القاصرين، والانتشار الفيروسي للأخبار المزيفة على الشبكات الاجتماعية ومكافحة انتهاك حقوق الطبع والنشر على منصّات مشاركة الفيديو. وقد تم اعتبار حماية البيانات من الحقوق الاساسية، والزم القانون درجة معينة من الشفافية والمسؤولية في معالجة هذه البيانات من خلال ضوابط قانونية شملت استخدام البيانات، جمعها، تحليلها، تخزينها أو أي معالجة أخرى لها.

وسعت الدول الأوروبية من خلال تطوير قوانين الاعلام عندها الى ضمان حرية التعبير وقيام بيئة مؤاتية لتطورها. وبما ان الدستور اللبناني ينصّ على حرية التعبير فإن تطوير قانون الإعلام اللبناني، بما فيها قانون النشر وقانون المرئي والمسموع، يجب أن يلتزم هذه المبادئ.

٥ التوصيات

على صعيد الحوكمة

- لبنان مدعو إلى فتح نقاش عميق حول تحديث قوانينه في مواضيع استخدام مضامين المنصّات، حقوق النشر والملكية الفكرية، حماية الحريات وتعددية وسائل الاعلام، حماية المعلومات والحياة الخاصة، على أن تتآلف هذه القوانين مع المبادئ القانونية العالمية حول حرية التعبير، وللاستجابة للتحديات والفرص التي ظهرت مع العصر الرقمي ولمواكبة التحديث التكنولوجي الحاصل.
- يجب ان ينحصر النقاش حول تنظيم المنصات الإلكترونية المتعلقة بالمحتوى الإعلامي بمجالات محدّدة مثل حماية القاصرين من المحتوى الضار عبر الإنترنت، ومكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت، ووضع قواعد متعلّقة بشفافية ومساءلة هذه المنصات.
- ضمان استقلالية وعمل الهيئات التنظيمية الوطنية، التي ستشرف على تطبيق القواعد الجديدة، كجهات فاعلة عامة مستقلة ومهنية وخاضعة للمساءلة.
- ضمان حق المؤلف في العصر الرقمي بعناية لحماية أصحاب الحقوق على أن لا يشكّل حق المؤلف عائقًا أمام حرية التعبير.
- ضمان حماية البيانات والخصوصية الفردية في العصر الرقمي وتحقيق التوازن بين الأحكام القانونية والإعفاءات المناسبة والمصممة جيدًا للامتيازات الصحفية.
- يجب أن تستفيد وسائل الإعلام كافة من الادوات القانونية والتنظيمية الجديدة التي تضمن استقلال التحرير، وشفافية ملكية وسائل الإعلام، واستقلال السلطات التنظيمية الوطنية لوسائل الإعلام.
- في اي تطوير للقوانين المتعلقة بالاعلام يجب ان تسعى هذه القوانين الى تامين التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة التي يسعى الصحافيون الى تحقيقها عند كشف المعلومات.
- يجب ان تكون روحية تحديث القوانين بهدف تشجيع الابتكار والمنافسة في القطاعات الإبداعية وتحفيز المؤسسات الرقمية بكونها ركيزة اقتصادية وتخلق فرص عمل.

على صعيد المؤسسات الإعلامية والتربوية

- تأهيل طلاب كليات الإعلام والصحافيين للعمل في البيئة الرقمية وتشجيعهم على اتخاذ المبادرات في هذا الميدان.
- إدراج مقررات رقمية على مستوى المدارس والجامعات وإعداد برامج تعليمية حول حدود استخدام البيانات الخاصة.
- إدخال مقرر اخلاقيات استخدام الانترنت الى صفوف ما قبل التعليم الجامعي.

على الصعيد الدولي

- التواصل مع المجموعة الأوروبية للاطلاع على تطور القوانين الاوروبية في الميدان الرقمي والاستفادة من تجاربها وخبراتها.
- التواصل مع المنصّات العالمية لحماية بيانات المواطنين ودعم المؤسسات الرقمية المحلية.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

© ٢٠٢٤
مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"
تقع المسؤولية عن محتوى هذه الورقة حصرًا على عاتق "مؤسسة مهارات" وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.